

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، فضلاً عن الحاجة إلى ضمان أن تكون الوثائق التي ستعرض على المؤتمر على مستوى رفيع من النوعية،

١ - تكرر الإعراب عن تقديرها إلى حكومة كينيا لعرضها استضافة المؤتمر العالمي لاستعراض وتقسيم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ توز/ يوليه ١٩٨٥ :

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كافة الجهد لضمان نجاح المؤتمر؛

٣ - تحيط علىً بتقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر عن دورتها الثانية ، وتؤيد التوصيات الواردة فيه بالصيغة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الهيئة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثالثة جميع التوصيات الواردة في تقارير كل اجتماع من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الهيئة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثالثة تقريراً يتضمن المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يقتضى قرار المجلس ٢٨/١٩٨٣ :

٦ - ترجو من الهيئة التحضيرية للمؤتمر أن تكفل بلوغ الوثائق التي ستقدم إلى المؤتمر مستوى رفيعاً من النوعية ، ويتم توزيع هذه الوثائق قبل موعد افتتاح المؤتمر بستة أسابيع على الأقل؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم» .

#### الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١٣٠/٣٩ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز�احترام العالمي

وإذ تشير كذلك إلى أن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (١٥٤) ، شددت على ضرورة تنفيذ مجموعة التدابير الهامة المتعلقة بتحسين مركز المرأة والواردة في خطة العمل العالمية المعتمدة في مكسيكو في عام ١٩٧٥ ، والتدابير الهامة المتفق عليها المتعلقة بالاستراتيجية الإنمائية الدولية في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٥٨) .

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي قررت فيه أن تعقد في عام ١٩٨٥ ، في نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، مؤتمراً عالمياً لاستعراض وتقسيم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تعيد تأكيد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم مع الموضوع الفرعى «العالة والصحة والتعليم» ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٠/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي رحّبت فيه بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تكون لجنة مركز المرأة هي الهيئة التحضيرية للمؤتمر ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة مركز المرأة ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقسيم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، عن دورتها الثانية (١٥٩) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٣ الذي رجا فيه من الأمين العام دعوة المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس لعرض على الهيئة التحضيرية للمؤتمر معلومات تشمل آراءها عن التقدم المحرز والعقبات التي مازالت يتعين تخطيها في سبيل بلوغ أهداف العقد ، وكذلك آراءها عن الأولويات والاستراتيجيات بالنظر إلى عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لاستعراض وتقسيم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

(١٥٨) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤ - ٣٠ توز / يوليه ١٩٨٠ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٣ A. ٨٠. IV. ) . الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٥٩) Corr. A/CONF. 116/PC/19

١ - تلاحظ مع التقدير عدد الدول الأعضاء المتزايد الذي صدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضم إليها :

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك بالتصديق عليها أو الانضمام إليها :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، سنوياً ، تقريراً عن حالة الاتفاقية :

٤ - تحيبط على مع التقدير بتقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية والثالثة وتشني على اللجنة لما أنجزته من أعمال :

٥ - تؤكد أهمية امثالي الدول الأطراف امثلاً صارماً لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية :

٦ - ترجو من الدول الأطراف أن تبذل كافة الجهد الممكن لتقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة بشأن شكل ومضمون هذه التقارير :

٧ - ترجو من اللجنة أن تكفل عند تنظيم أعمالها استعراض تقارير الدول الأطراف استعراضاً كافياً في إطار الدورة الرباعية التي توختها الاتفاقية :

٨ - تحيبط على المناقشات التي دارت في اللجنة بشأن إدراج بند في جدول أعمال دورة مقبلة لبحث المادة ٢١ من الاتفاقية ، وعلى وجه التحديد الحكم الذي يقضى بأن تقدم اللجنة اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى دراسة التقارير<sup>(١٦٢)</sup> :

٩ - تأذن بإعداد وتوزيع محاضر موجزة لجلسات اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام أن يتبع التدابير الملائمة لتحقيق ذلك :

١٠ - تدعو اللجنة إلى أن تنظر ، على ضوء هذا الإذن بإعداد محاضر موجزة لجلساتها بصورة منتظمة وتوزيعها ، في شكل ومضمون تقاريرها المقبلة ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ .

#### المجلس العامة ١٠١

١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤

(١٦٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45) ، المجلد الثاني ، الفقرة ٣٦٠ .

لحقوق الإنسان والمعريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشتراك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة في ظروف الحياة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيبط على تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية<sup>(١٦٠)</sup> ،

وقد نظرت في تقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية والثالثة<sup>(١٦١)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قررت ، في نظامها الداخلي<sup>(١٦٢)</sup> ، أن يكون لها محاضر موجزة وأن تدخل اللغة العربية في عدد لغاتها الرسمية ، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى ، في قراره ٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٢ آيار /مايو ١٩٨٤ ، بأن تتخذ الجمعية العامة الخطوات اللازمة لكفالة إعداد هذه المحاضر وتوزيعها بجميع اللغات الرسمية ،

وإذ تدرك أهمية المحاضر الموجزة للهيئات التي أنشئت لرصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قررت أن تنظر في المنجزات التي حققتها الدول الأطراف والعقبات التي صادفتها في تنفيذ الاتفاقية باعتبارها إسهاماً في أعمال المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٨/١٩٨٤ ، رجأ من الأمين العام أن يساعد اللجنة في هذا الصدد .

(١٦٠) A/39/486 .

(١٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45) ، المجلدان الأول والثاني .

(١٦٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/38/45) ، الملف الثالث .